

الوسيط في المذهب

المعتادة انتقض الطهر لأنه في معنى المنصوص .

ولو كان السبيل المعتاد منفتحاً أو كان السبيل منسداً ولكن الثقبه فوق المعدة فقولان منشؤهما التردد في أنه هل هو في معناه أم لا \$ التفريع .

حيث حكمنا بانتقاض الطهر فلو كان الخارج نادراً فقولان فمحل القطع عند اجتماع ثلاثة أمور أن يكون السبيل المعتاد منسداً وأن تكون الثقبه تحت المعدة وأن يكون الخارج معتاداً فعند فقد بعض هذه المعاني يثور التردد .

وحيث حكم بالانتقاض ففي جواز الاقتصار على الحجر ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين المعتاد وغيره وكأنا نرى الاقتصار على الحجر أبعد من القياس من انتقاض الطهر .

وفي انتقاض الطهر بمسه ووجوب الغسل بالإيلاج فيه وحل النظر إليه تردد ولا يتعدى التردد من أحكام الأحداث إلى خصائص أحكام الوطاء